مع رجل اخر فقال للوكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل
يريد السفر وانا اخاف ان يفر علي بيتي ويلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا
الاخر في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته
وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدروا عليه يخرج الاول
عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعا عليه اذا وكل رجلا بالخصومة
على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعا عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي
انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى
على قول محمد رحمه الله لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره
وكلتك في خصومة فلان وكل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له
يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل
قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل هذه البلدة او اهل تلك
القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بقبض
غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعد استحسانا رجل وكل رجلا
بقبض كل حق له والخصومة فيه جايز فانه يدخل فيه الديون والعواري
والودايع وكل حق يملك الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان
ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي ليس للذي في يديه العبد
ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان
منك ولم تقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه
عن الخصومة لان ههنا العبد مقر بملك ذي اليد وكان لذي اليد منعه
من صرف المال الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون
لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس
الغرما وكيلا يخاصمهم فحبس الوكيل غريما لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه
كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له
ان يطالب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ
منه الكفيل بوكالته وصاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له

على

على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركايه
ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب
انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند
القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصم شهوده على الموكل لا يكون له ان يحبس
الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس هذه الشهادة امرا باداء المال
ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله
ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ضامنا بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس
رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله
فاقر المدعا عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لتكون
حجة على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر مع غيره الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال
الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين
موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل
قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ
وحمل المحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم المحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكرا
منه فجاء الجمال بالمحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل المحمولات وادى بعض الكرا
وامتنع عن اداء المال قالوا ان كان لصاحب المحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين
وامتنع عن اداء المال ~~قالوا ان كان لصاحب المحمولات دين على الوكيل~~ وهو مقر
بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكرا فان انكر الامر فللجمال ان يحلفه
بالله ما يعلم ان صاحب المحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين
لا يجبر رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال
المديون صدقته وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال صاحب
الوديعة وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع
والمسألة معروفة رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر
ودفع المال اليه على الانكار بغير ان يستردوا ليس له ذلك وفي المنتقى له ان

مطلب الجمال والكرا